

حكم قراءة القرآن الكريم على غير طهارة.

د . عبيد بن سالم العمري
جامعة طيبة بالمدينة النبوية.
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون } آل عمران/102.
{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً } النساء/1.
{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً } الأحزاب/71. 1

عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)). أما بعد :
فإن للعلماء في هذا الدين مكانة كبرى، ومنزلة عظيمة، فهم ورثة الأنبياء، وخلفاء الرسل، والأمناء على ميراث النبوة، هم كواكب الأرض المتألفة ، وشموسها الساطعة، وأطناجها القوية، وأوتادها المتينة، هم للأمة مصابيح دجاها، وأنوار هداها، هم الأعلام الهداة والأئمة التقاة، أضواء تنجلي بهم غياهب الظلم، وأقطاب تدور عليهم معارف الأمم، تتبدد بنور علمهم سحب الجهل، وغيوم العي، هم أهل خشية الله، كما قال سبحانه: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) (فاطر/ 28) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)2

قال ابن بطال: فيه فضل العلماء على سائر الناس، وفيه فضل الفقه في الدين على سائر العلوم، وإنما يثبت فضله؛ لأنه يقود إلى خشية الله والتزام طاعته وتجنب معاصيه.3

وقال ابن حجر رحمه الله: ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير.4 ولذا رأيت أن استعين بالله في دراسة مسألة فقهية، وهي حكم قراءة القرآن على غير طهارة ، وأذكر أقوال أهل العلم فيها ، وأبين الراجح فيها ، كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذا البحث ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعلنا من أهل الفقه في الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حكم قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر.

اتفق الفقهاء على أن الأفضل والأكمل للمسلم أن يذكر الله وأن يقرأ القرآن على طهارة، 5 قال البغوي: والأحسن أن يتطهر لذكر الله تعالى، فإن لم يجد ماء تيمم 6 واختلفوا في المحدث حدثاً أصغر هل له أن يذكر الله تعالى بأنواع الذكر من دعاء وتسبيح وتحميد وتهليل وأن يقرأ القرآن على قولين:

القول الأول: الجواز، وبه قال عامة السلف والخلف وروي ذلك عن عمر وعلي وسلمان وابن عباس وابن عمر وإبي هريرة وأبي مخنف والاسود وعلقمة وسعيد بن جبيرة وابن سيرين وإبراهيم النخعي وعلي بن الحسين 7، وهو مذهب أبي حنيفة 8 ومالك 9 والشافعي 10 وأحمد 11 وإسحاق 12، وحكي إجماعاً، قال النووي: أجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والصلاة على رسول صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الأذكار وما سوى القرآن - للجنب والحائض - ودلالته مع الإجماع في الأحاديث الصحيحة مشهورة 13، وقال: المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث 14.

القول الثاني: التحريم، وينسب إلى الحسن، وبعضهم عبر بقوله لا ينبغي، وكأنهم أرادوا الكراهة وكان ابن عمر: لا يقرأ القرآن إلا طاهراً، وقال عبد الرزاق: سمع الحسن يقول: مثل قول ابن عمر 15، وقال العيني: وزعم الحسن أن حديث مهاجر غير منسوخ 16، وتمسك بمقتضاه فأوجب الطهارة للذكر 17.

قال الباحث: وفي نسبة القول إلى الحسن نظر فإنه يناقض قوله بإيجاب التسمية للطهارتين؛ لأنه مستلزم لإيقاع الذكر حالة الحدث 18. ولكن نسبة ابن رشد إلى قوم غير معينين فقال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لغير متوضئ أن يقرأ القرآن ويذكر الله وقال قوم: لا يجوز ذلك له إلا أن يتوضأ 19، ونقل الطحاوي عن قوم لم يسمهم أنهم قالوا: ما لا يخاف فوته من الذكر وقراءة القرآن لا ينبغي أن يفعل ذلك أحد إلا على طهارة 20، وعبر الشيخ الألباني بالكراهة فقال: إذا كان صلى الله عليه وسلم كره أن يرد السلام من المحدث حدثاً أصغر، فبالأحرى أن يكره القراءة منه فضلاً عن الجنب 21. سبب الخلاف:

قال ابن رشد: وسبب الخلاف حديثان متعارضان ثابتان: أحدهما حديث أبي جهم قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقية عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم إنه رد عليه الصلاة والسلام 22، والحديث الثاني حديث علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنبات 23، فصار الجمهور إلى أن الحديث الثاني ناسخ للأول وصار من أوجب الوضوء لذكر الله إلى ترجيح الحديث الأول 24. الأدلة: أدلة أصحاب القول الأول:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه" 25. وجه الدلالة:

قال النووي: المقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهراً ومحدثاً وجنباً وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً والله أعلم 26.

وقال الطحاوي: يذكر الله في حين طهارته وحدثه 27، وقال المناوي: "كان يذكر الله تعالى" بقلبه ولسانه (على) هي هنا بمعنى في، وهي الظرفية (كل أحيانه) أي أوقاته متطهراً ومحدثاً وجنباً وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً وراكباً وظاعناً ومقيماً وذا عام مخصوص بغير حال قضاء الحاجة لكراهة الذكر له باللسان وبغير الجنب 28، وقال الصنعاني: والحديث مقرر للأصل وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال وهو ظاهر في عموم الذكر 29.

2- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه بات ليلة عند ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها وهي خالته، فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا

هـ - عن حنظلة بن الراهب 51 أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه فتمسح ثم قال: "إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن متوضئا" 52

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: ظاهرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام، وهو من الأذكار؛ لأن السلام اسم من أسماء الله الحسنى فلم يذكره إلا بعد التيمم ، وإذا كان هذا مع الذكر فقراءة القرآن من باب أولى 53
قال الألباني: وهذه الزيادة-أي الزيادة التي في إحدى روايات حديث المهاجر بن قنفذ السابق: (حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: "إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال: على طهارة)- فيها فائدتان:
الأولى: أن ترك الرد لم يكن من أجل أنه كان على البول فقط ، كما ظن الترمذي حيث قال: "ولمّا يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول، وقد فسر بعض أهل العلم ذلك.

قلت: فهذه الزيادة تدل على أن الترك إنما كان من أجل أنه لم يكن على وضوء ، ولازم هذا أنه لو سلم عليه بعد الفراغ من حاجته لم يرد عليه أيضا حتى يتوضأ ، ويؤيده حديث أبي الجهم: " أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. رواه الشيخان وغيرهما.

الثانية: كراهية قراءة القرآن من المحدث لا سيما المحدث حدثا أكبر ، فإنه إذا كان صلى الله عليه وسلم كره أن يرد السلام من المحدث حدثا أصغر ، فبالأحرى أن يكره القراءة منه فضلا عن الجنب 54

أعترض عليه من وجوه :

أ-أن هذا كان في بداية الأمر ثم نسخ لحديث (كان النبي إذا أراد الماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا حتى نزلت آية الرخصة (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) 55 (المائدة/6)، قال الطحاوي: في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن حكم الجنب كان عنده قبل نزول هذه الآية أن لا يتكلم، وأن لا يرد السلام حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية، فأوجب بها الطهارة على من أراد الصلاة خاصة، فثبت بذلك أن حديث أبي الجهم وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر منسوخة كلها ، وأن الحكم الذي في حديث علي رضي الله عنه متأخر عن الحكم الذي فيها 56 وقال العيني: قال ابن الجوزي: كره أن يرد عليه السلام لأنه اسم من أسماء الله تعالى، أو يكون هذا في أول الأمر ثم استقر الأمر على غير ذلك ، وقال الخطاب: لا دليل فيه على أن ذكر الله تعالى لا يجوز على تلك الحال، وقد يحتمل عدم رد السلام عليه في تلك الحال بعد أن نهاه أدبا له على مخالفته؛ لكونه على تلك الحال، أو لكونه على غير طهارة على ما كان في أول الإسلام أنه لا يذكر الله تعالى إلا على طهارة حتى نسخ ذلك. 57

ب-أنه للاستحباب فقط، قال العيني: وقيل يتأول الخبر على الاستحباب 58 ، وقال ابن حبان في "صحيحه" بإثره: قوله صلى الله عليه وسلم "إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر": أراد به صلى الله عليه وسلم الفضل؛ لأن الذكر على الطهارة أفضل، لا أنه كان يكرهه لنفي جوازه، وقال الخطابي: في قوله كرهت ذكر الله دليل على أن السلام الذي يحبي به الناس بعضهم بعضا اسم من أسمائه تعالى تعالى، قلت: فالمعنى الله رقيب عليك فائق الله أو حافظ عليك ما تحتاج إليه ويحتمل أن يراد بذكر الله ذكر ما جعل الله تعالى سنة للمسلمين وتحية لهم فإن ذلك يقتضي احترامه. 59

2- عن أبي الغريف عبيد الله بن خليفة الهمداني 60، قال: «أتي عليّ بوضوء ، فمضمض واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه. ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم قرأ شيئا من القرآن. ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ، ولا آية». 61

وجه الدلالة: ظاهره يدل على التحريم ؛ لأنه نهي، والنهي للتحريم، وقد نص على أن من ليس بجنب لا يقرأ القرآن إلا بعد الوضوء.62

أعترض عليه من جهتين :

أ- بأنه ضعيف، فقد ضعفه الإمام الشافعي والبيهقي والألباني.63

قال الألباني: لا نسلم بصحة إسناده؛ لأن أبا الغريف لم يوثقه غير ابن حبان وهو متساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه، فمثل هذا لا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح ، فتبين من هذا التحقيق أن الراجح في حديث هذا المتابع أنه موقوف على علي فلو صح عنه لم يصلح شاهداً للمرفوع، بل لو قيل : إنه علة في المرفوع ، وإنه دليل على أن الذي رفعه ، وهو عبد الله بن سلمة أخطأ في رفعه لم يبعد.

أحيب عنه : بأنه صححه جمع من العلماء: قال الدارقطني: هو صحيح عن علي64 يعني موقوفاً، وصححه الضياء المقدسي65 ، وقال الهيثمي: رجاله موثقون66 وقواه ابن الملقن67 ، وقال الملا علي قاري بأخرجه أحمد أيضاً بسند رجاله ثقات68 ، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح جيد69 ، وقال المباركفوري: وهذا إسناده حسن جيد70 وحسنه شعيب الأرنؤوط71 ، وصححه الشيخ ابن باز72 ، ويرى الباحث: والله أعلم أن الحديث يصح موقوفاً على علي رضي الله عنه ولا يصح مرفوعاً ب- واعترض عليه: فقيل إن حديث عائشة المتقدم بلفظ (كان يذكر الله على كل أحيانه) يخالف حديث علي هذا، فإنه بعمومه يدل على جواز قراءة القرآن للجنب ؛ لأن قولها "على كل أحيانه" يشمل حالة الجنابة أيضاً أحيب عنه : بأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره ، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة73

الموازنة بين الأدلة:

1- استدل أصحاب القول الأول بخمسة أحاديث أربعة منها صحيحة وهي حديث عائشة وابن عباس وعبادة وأبي سلام الدمشقي والخامس لا يخلو من مقال وهي قوية في دلالتها على جواز قراءة القرآن مع الحدث الأصغر.

2- استدل أصحاب القول الثاني بالأحاديث التي أفادت بامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن رد السلام بعد الحدث وهي خمسة أحاديث وهي وإن كان أكثرها ثابت إلا أن غاية ما تدل عليه أنه كره عليه الصلاة والسلام أن يرد السلام على حدث كما استدلو بحديث أبي الغريف والذي ينص على أن من ليس بجنب لا يقرأ القرآن إلا بعد الوضوء ، لكنه لا يصح الراجح: بعد عرض الأدلة والاعتراضات والموازنة بينها فالذي يظهر رجحان القول الأول وهو أن الطهارة لقراءة القرآن والذكر مستحبة وليست واجبة والله أعلم بالصواب؛ لما يلي :

1- جمعا بين الأدلة فتحمل أدلة القول الأول على عدم وجوب الطهارة، وأدلة القول الثاني على استحبابها صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر: ولكل واحد من الخبرين وجه فلا معنى أن يجعل متعارضين؛ لأن من شأن أهل العلم أن لا يجعلوا شيئا من القرآن ولا من السنن معارضا لشيء منها ما وجدوا إلى استعمالها وتخرج الوجوه لها سبيلا74

2- أن القول الثاني مناقض للإجماع الذي نقله حكاه جماعة من أهل العلم، قال النووي: أجمع المسلمون على جواز التسييح والتهيل والتكبير والتحميد والصلاة على رسول صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الأذكار وما سوى القرآن للجنب والحائض ودلائله مع الإجماع في الأحاديث الصحيحة مشهورة75 ، وقال: المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث.76 وقال الباقي: وأما الحدث الأصغر فإنه لا يمنع القراءة ولا خلاف في ذلك نعلمه.

وقال ابن رجب وهذا كله - أي جواز الذكر للمحدث حدث أصغر - متفق عليه بين العلماء إلا خلافاً شاذاً في الذكر.78

وقال العظيم آبادي: والحديث يدل على جواز القراءة للمحدث الحدث الأصغر، وهو مجمع عليه ، لم نر فيه خلافاً79

ومن أجل هذا اعتبر جماعة من أهل العلم هذا القول قولاً شاذاً.

قال ابن عبد البر : وفي هذا الحديث جواز قراءة القرآن طاهراً في غير المصحف لمن ليس على وضوء إن لم يكن جنباً ، وعلى هذا جماعة أهل العلم لا يختلفون فيه إلا من شذ عن جماعتهم ممن هو محجوج بهم ، وحسبك بعمر في جماعة الصحابة وهم السلف الصالح⁸⁰. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما الاعتكاف فما علمت أحداً قال إنه يجب له الوضوء وكذلك الذكر والدعاء فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحائض بذلك . وأما القراءة ففيها خلاف شاذ⁸¹.
حكم قراءة القرآن لمن عليه حدث أكبر.

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن لمن عليه حدث أكبر ، وهو كل ما أوجب غسلًا كالجنب والحائض والنفساء على أربعة أقوال :

القول الأول: الجواز مطلقاً، وهو مذهب ابن عباس⁸² في الأشهر عنه، وعبد الله بن مغفل⁸³، وهو قول سعيد بن المسيب⁸⁴ وعكرمة في رواية⁸⁵، وهو قول حماد بن أبي سفيان⁸⁶ ، والحكم بن عتيبة⁸⁷ وقول البخاري⁸⁸، والطبري⁸⁹، وابن المنذر⁹⁰، وربيعة⁹¹، وأهل الظاهر⁹².

القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً، وهو مروي عن عمر⁹³ ، وعلي⁹⁴ ، عن ابن مسعود⁹⁵ ، وجابر⁹⁶ ، ومحمد بن مسلمة⁹⁷ وأبي وائل⁹⁸ وأبي العالية⁹⁹ ، والحسن البصري¹⁰⁰ ، والزهري¹⁰¹ ، وقتادة¹⁰² ، وإبراهيم النخعي في رواية¹⁰³ ، وهو المذهب عند الشافعية¹⁰⁴ ، ورواية عند المالكية¹⁰⁵ والحنابلة¹⁰⁶.

القول الثالث: عدم جواز القراءة إلا اليسير كبعض الآية والآيتين على اختلاف بينهم في ذلك¹⁰⁷، وهو مروي عن ابن عباس في رواية عنه¹⁰⁸ ، وعبد الله بن مغفل¹⁰⁹ ، وسعيد بن جبيرة¹¹⁰ ، وعكرمة في رواية¹¹¹ ، والأسود¹¹² ، ومجاهد¹¹³ ، وإبراهيم النخعي في رواية¹¹⁴ ، وأبي ثور¹¹⁵ وإسحاق¹¹⁶ ، والأوزاعي¹¹⁷ ، وهو المذهب عند الحنفية¹¹⁸ ، والحنابلة¹¹⁹.

القول الرابع: يجوز للحائض والنفساء أن تقرأ القرآن دون الجنب، وبه قال به المالكية في الرواية الأشهر¹²⁰ ، وهو القول القديم عند الشافعية¹²¹ ، ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية¹²².
سبب الخلاف:

اختلف الفقهاء في قراءة الجنب والحائض للقرآن لأمرين:

1- تعارض نصوص السنة.

2- اختلافهم في المراد ببعض أحاديث الباب، قال ابن رشد: السبب في ذلك الاحتمال المتطرق إلى حديث على أنه قال كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة¹²³ ، وذلك أن قوماً قالوا: إن هذا لا يوجب شيئاً لأنه ظن من الراوي ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخرجه بذلك؟

والجمهور رأوا أنه لم يكن علي رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن ، وإنما قاله عن تحقق ، وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب ، وقوم فرقوا بينهما فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحساناً؛ لطول مقامها حائضاً، وهو مذهب مالك، فهذه هي أحكام الجنابة¹²⁴.

أدلة القول الأول:

1- قال تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) (المزمل/20).

وجه الدلالة: أن الآية عامة فتبقى على عمومها¹²⁵.

أعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أن المراد بها فصلوا ما تيسر من الصلاة فعبّر عن الصلاة بالقرآن لما يتضمنها منه.

والثاني: أنه عام خص منه الجنب والحائض بدليل 126.

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه). 127.

وجه الدلالة: قال النووي: المقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله أعلم، وقال: والقرآن ذكر. 128.

وقال الطحاوي: يذكر الله في حين طهارته وحديثه 129، وقال المناوي: كان يذكر الله تعالى بقلبه ولسانه (على) هي هنا بمعنى في وهي الظرفية (كل أحيانه) أي أوقاته متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا وراكبا وطاقنا ومقيما ، وذا عام مخصوص بغير حال قضاء الحاجة لكرهية الذكر له باللسان وبغير الجنب 130، وقال الصنعاني: والحديث مقرر للأصل، وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال ، وهو ظاهر في عموم الذكر. 131.

3- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث دحية الكلبي إلى هرقل عظيم الروم بكتاب يدعو فيه للإسلام ، وفيه قول الله تعالى : (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم 132 أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) (آل عمران/64). 133.

وجه الدلالة : قال ابن حزم : فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابا وفيه هذه الآية إلى النصارى، وقد أيقن أنهم بمسكون ذلك الكتاب ، فإذا جاز مس الكافر له ؛ جاز للمسلم المحدث من باب أولى وقال النووي: وهرقل محدث بمسه وأصحابه. 134.

أعترض عليه من وجوه :

أ - بأن الحديث إنما يدل على جواز مس الرسالة أو الكتاب إذا تضمن آية من القرآن ونحوها، ومثل هذا لا يسمى مصحفاً ولا تثبت له حرمة ، وذكر الآيتين في الكتاب إنما قصد بها تبليغ الدعوة فيختص الجواز بمثل ذلك 135.

ب - بأنه واقعة عين لا عموم فيها ، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار. 136.

قال الماوردي: فأما الجواب عن كتابه إلى قيصر فمن وجهين: أحدهما: أن قيصر كان مشركا والمشرک ممنوع من مسه بالاتفاق فلم يكن فيه دليل. والثاني: أنه كان كتابا قد تضمن مع القرآن دعاء إلى الإسلام ، فلم يكن القرآن بنفسه مقصودا فجاز تغليبا للمقصود فيه 137، قال ابن قدامة: فأما الآية التي كتب بها النبي صلى الله عليه وسلم فإنما قصد بها المراسلة والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه ولا يصير الكتاب بها مصحفا ولا تثبت له حرمة 138.

قال الحافظ ابن حجر: إن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين ، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو التفسير ، فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور ؛ لأنه لا يقصد منه التلاوة ، ونص أحمد : أنه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ وقال به كثير من الشافعية ، ومنهم من خص الجواز بالقليل كالأية والآيتين . 139. وقال الملا علي قاري : قلت هذا كله مبني على أنه قصد بقوله تعالوا لفظ القرآن والظاهر أن هذا نقل بالمعنى ولم يقصد التلاوة بدليل حذف قل من أول الآية ويؤيد ما قلنا ما ذكره القسطلاني في المواهب أنه عليه السلام كتب هذه الآية قبل نزولها فوافق لفظه لفظها لما نزلت لأن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة أبي سفيان هذه كانت قبل ذلك سنة ست وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد جدا والله أعلم. 140.

أدلة القول الثاني:

1- عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه ، وربما قال : لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنازة 141، وفي رواية : (كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن حجابا) 142.

أعترض عليه من وجهين

أحدهما: بأنه ضعيف فقد ضعفه الشافعي وأحمد وابن المنذر والبيهقي وابن الجارود والنووي والألباني ، وإليك جملة من أقوالهم قال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه، وقال الخطابي: وكان أحمد بن حنبل يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن 43 سلمة وقال ابن الجارود: قال يحيى بن سعيد كان شعبة يقول في هذا الحديث نعرف وننكر يعني أن عبد الله بن سلمة كان كبير حيث أدركه عمرو 144، وقال ابن المنذر: حديث علي لا يثبت إسناده لأن عبد الله بن سلمة تفرد به وقد تكلم فيه عمرو بن مرة فإذا كان هو الناقل لخبره فجزأه بطل الاحتجاج به 145، وقال الحافظ المنذري: ذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، وحكى البخاري عن عمرو بن مرة، كان عبد الله يعني بن سلمة، يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبير لا يتابع على حديثه، وذكر الإمام الشافعي هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه.

وقال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث؛ لأن مداره على عبد الله ابن سلمة الكوفي، وكان قد كبير وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعدما كبير. قاله شعبة 146، وقال النووي: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال غيره من الحفاظ المحققين هو حديث ضعيف 147، وهذا الحديث مما روي عنه بعد تغير حفظه كما أشار إلى ذلك ابن الجارود. وحكم الألباني بضعفه لتفرد عبد الله بن سلمة به وروايته في حال تغيره 148، وأطال أبو إسحاق الحويني في تخريجه وذكر طرقه ، ورجح ضعفه 149 .

أحيب عنه : بأن من أهل العلم من صححه ، حتى قال شعبة: هذا الحديث ثلث رأس مالي قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وصححه البغوي وقال هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وعبدالحق وقال ابن الملقن : هذا حديث جيد وصححه ابن حجر والشوكاني وأحمد شاكر وحسنه شعيب الأرنؤوط. 150

وقال الحفاظ : وضعف بعضهم بعض رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة 151 وقال الشوكاني: قد صححه جماعة من الحفاظ ولم يأت من تكلم عليه بشئ يصلح لأدني قدح 152 وقد ساق العلامة أحمد شاكر حديثاً متابعاً لحديث عبد الله بن سلمة هذا سوف أذكره بعد هذا الحديث ثم قال: فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته. 153

قال الباحث: الذي يظهر والعلم عند الله أن الحديث حجة لأمرين:

الأول: أن عبد الله بن سلمة مختلف فيه ، وثقه جماعة ، وضعفه آخرون 154 ، وله عنه طرق كثيرة. 155 وأنه قد توبع كما سيأتي بعد هذا الحديث. وأن أكثر من ضعفه أخذوا به في الفتوى ، فقالوا بتحريم قراءة الجنب للقرآن كالشافعي وأحمد. والأمر الثاني: أنه لو صح حديث علي رضي الله عنه فليس فيه تحريم قراءة الجنب للقرآن؛ لأن الامتناع لا يدل على التحريم، ولو كان ترك النبي صلى الله عليه وسلم للقراءة تحريماً لبينه بياناً عاماً؛ لأن الحاجة داعية إلي البيان والناس رجالاً ونساء يبتلون بذلك، وقد في القواعد الأصولية أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال ابن المنذر: ولو ثبت خبر علي رضي الله عنه لم يجب الامتناع من القراءة من أجله لأنه لم ينه عن القراءة فيكون الجنب ممنوعاً منه 156: وقال ابن حزم على حديث علي رضي الله عنه : وهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم، ولا بين عليه السلام أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة، وقد يتفق له عليه السلام ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة 157 ، وهو صلى الله عليه وسلم لم يصم قط شهراً كاملاً غير رمضان ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة.....، أفيحرم أن يُصام شهر كامل غير رمضان أو أن يتعهد المرء بأكثر من

ثلاث عشرة ركعة. 158. ثم لو فرضنا صحة الحديث ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يترك القراءة ؛ لأجل الجنابة ، فليس في الحديث ما يدل أنه تركها على وجه التحريم ؛ لأنه ليس في الحديث نهي عن القراءة ، ولا وصف قراءة الجنب بالحرمة أو الحظر أو القبح ، ولا ذم فاعلها ، ولا رتب على فعلها عقاباً ، أو ووعيداً ، ولا نحو ذلك 159 ، وقال الصنعاني: إن الألفاظ كلها إخبار عن تركه صلى الله عليه وسلم القرآن حال الجنابة ، ولا دليل في الترك على حكم معين. 160

وأجيب عن هذا فقال ابن رشد : والجمهور رأوا أنه لم يكن علي رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن وإنما قاله عن تحقق. 161. وأجاب الطبري عنه: بأنه محمول على الأكمل جمعا بين الأدلة. 162

2- عن أبي الغريف عبيد الله بن خليفة الهمداني قال: "أتى علي رضي الله عنه بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل رجله ، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية". 163 وجه الدلالة: ظاهره يدل على التحريم ؛ لأنه نهي ، وأصله ذلك ، ويعاضداً سلف 164 ، قال الباحث: وقد سبق بيان ضعف هذه الرواية ، والعلم عند الله.

3- عن علي رضي الله عنه ، قال: (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما أحدث قبل أن يمس ماء). 165 ، وأجيب عنه: بأنه ضعيف 166

أدلة القول الثالث: من قال بعدم جواز القراءة لمن به حدث أكبر إلا اليسير فاستدلوا بما يلي:

أ - استدلوا بالمنع من قراءة الكثير بأدلة القول الثاني.

ب - استدلوا بجواز قراءة اليسير بما يلي:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث دحية الكلبي إلى هرقل عظيم الروم بكتاب يدعو فيه للإسلام ، وفيه قول الله تعالى: (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) (آل عمران 64). 167 وجه الدلالة: أن هذه الآية أرسلت إلى الكفار ، وهم اشد حدثاً من المحدث

قال ابن حزم: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية إلى النصارى ، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب ، فإذا جاز مس الكافر له؛ جاز للمسلم المحدث من باب أولى وقال النووي : وهرقل محدث يمسه وأصحابه 168 أعترض عليه من وجوه:

أ - بأن الحديث إنما يدل على جواز مس الرسالة أو الكتاب إذا تضمن آية من القرآن ونحوها ، ومثل هذا لا يسمى مصحفاً ولا تثبت له حرمة ، وذكر الآيتين في الكتاب إنما قصد بها تبليغ الدعوة فيختص الجواز بمثل ذلك 169

ب - بأنه واقعة عين لا عموم فيها ، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار 170 قال الماوردي: فأما الجواب عن كتابه إلى قيصر فمن وجهين : أحدهما : أن قيصر كان مشركاً ، والمشرك ممنوع من مسه بالاتفاق ، فلم يكن فيه دليل.

والثاني : أنه كان كتاباً قد تضمن مع القرآن دعاء إلى الإسلام ، فلم يكن القرآن بنفسه مقصوداً فجاز تغليبا للمقصود فيه. 171 وقال ابن قدامة : فأما الآية التي كتب بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنما قصد بها المراسلة ، والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمتع مسه ولا يصير الكتاب بها مصحفاً ولا تثبت له حرمة. 172

وقال الحافظ ابن حجر: إن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين ، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو التفسير ، فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور؛ لأنه لا يقصد منه التلاوة ، ونص أحمد : أنه يجوز مثل ذلك في المكاتب لمصلحة التبليغ ، وقال به كثير من الشافعية ، ومنهم من خص الجواز بالقليل كآية والآيتين 173.

وقال الملا علي قاري: قلت هذا كله مبني على أنه قصد بقوله تعالوا لفظ القرآن ، والظاهر أن هذا نقل بالمعنى ، ولم يقصد التلاوة ، بدليل حذف قل من أول الآية ، ويؤيد ما قلنا ما ذكره القسطلاني في المواهب أنه عليه السلام (كتب هذه الآية قبل نزولها) فوافق لفظه لفظها لما نزلت؛ لأن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران ، وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع ، وقصة أبي سفيان هذه كانت قبل ذلك سنة ست، وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين ، وهو بعيد جدا ، والله أعلم 174

2- إن ما دون آية لا يعد من تكلم بها قارئاً حيث لا تصح بها الصلاة.

قال ابن الهمام: ووجهه أن ما دون الآية لا يعد بها قارئاً ، قال تعالى {فأقرءوا ما تيسر من القرآن} كما قال صلى الله عليه وسلم {لا يقرأ الجنب القرآن} فكما لا يعد قارئاً بما دون الآية حتى لا تصح بها الصلاة كذا لا يعد بها قارئاً فلا يحرم على الجنب والحائض. 175

3- لا خلاف في أن للمجنين ذكر الله تعالى ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهما ولا يمكنهم التحرز من هذا 176

4- أن قراءة ما دون الآية نحو (بسم الله) و (الحمد لله) إن كان قاصدا شكر النعمة والثناء فهو جائز لعموم أدلة المر

بالذكر على كل حال .

وقال الطحاوي :إلا أن لا يقصد بما دون الآية القراءة مثل أن يقول الحمد لله يريد الشكر أو باسم الله عند الأكل أو غيره فإنه لا بأس به ؛ لأنهما لا يمنعان من ذكر الله . 177

5- أنه قد يقرأ لا لقصد التلاوة ، وإنما لقصد آخر .

قال مالك : لا يقرأ الجنب القرآن إلا الآية والآيتين عند أخذه مضجعه أو يتعوذ لارتياح ونحوه لا على جهة التلاوة 178

6- لأن اليسير لا يحصل به الإعجاز ولا يجزئ في الخطبة ويجوز إذا لم يقصد به القرآن وكذلك إذا قصد 179

أعترض عليه : قال النووي : سلموا - أي أصحاب هذا القول - بتحريم القراءة في الجملة ثم ادعوا تخصيصا لا مستند له.

180

أدلة القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول في منع الجنب من قراءة القرآن بأدلة منها:

1-عن علي قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه ، وربما

قال : لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة ، وفي رواية : (كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا) 181

واستدلوا في جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء بما يلي :

أ - بأدلة القول الأول، وقالوا الحائض كالجنب.

ب - البراءة الأصلية إذ أن الأصل عدم الأمر بالطهارة إلا فيما أمر الشرع بها فيه، فتبقى قراءة الحائض جائزة حتى يصح

فيها نهي، ولكنه لم يرد نهي صحيح عن رسول الله وما تقدم من الأحاديث كلها ضعيفة لا يعول عليها 182

قال شيخ الإسلام: ليس في منعها من القرآن سنة أصلاً، فإن قوله: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن" 183

حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث. 184

ج - قد كان النساء يحضن على عهد رسول الله، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي صلى الله

عليه وسلم لأئمة وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في

ذلك نهيًا لم يجز أن تجعل حراماً مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم. 185

د - لأن أيامها تطول فلو منعناها من القرآن نسيت. 186

أعترض عليه من جهتين:

أ - أن خوف النسيان يزول بتفكيرها بقلبها. 187

ب-: بأننا إذا أثبتنا أن الجنب لا يقرأ القرآن فالحائض أولى؛ لأن حدثها أكد، ولذلك حرم الوطء ومنع الصيام وأسقط

الصلاة وساواها في سائر أحكامها. 188

وخاتمة القول في هذا الباب:

الراجح في هذا الباب: هو القول الرابع، لما يلي:

لقوة أدلتهم، وأن الأحاديث التي ورد فيها النهي عن قراءة القرآن للجنب بلغت درجة الاحتجاج وأنه وإن سلم عدم صحتها من حيث أفرادها إلا أنها بمجموعها تتعاقد ويقوي بعضها بعضا وأن أكثر الأئمة الذين ضعفوا أحاديث المنع أخذوا بها كالإمام الشافعي وأحمد، فهما ممن ضعف حديث علي رضي الله عنه مع أنهما من القائلين بعدم القراءة للجنب.

وأن الأحاديث الناهية عن قراءة الحائض لم تصح، ويدل على جواز قراءتها للقرآن:

ما يلي :

أ -عموم الأدلة التي تحت على مداومة الذكر في كل الأحوال، كما في حديث عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه"، والقرآن من الذكر فليس لأحد تحريم القرآن عليها إلا بدليل ناقل عن الأصل.

ب- أن هذه المسألة مما تدعو الحاجة إلى نقلها لكثرة وقوعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومع هذا لم ينقل فيها شيء صحيح، فدلّ على عدم تحريم القراءة على الحائض والنفساء.

ج- أن قياس الحائض على الجنب لا يصح، لأنه قياس مع الفارق لأوجه منها:

الأول: أن الجنب حدثه بيده يستطيع رفعه متى شاء بالاغتسال أو التيمم عن عدم القدرة، أما الحائض والنفساء فلا

يستطيعان ذلك ، ولو فعلاه لم يرتفع حدثهما.

الثاني: أن المدة التي ينع فيها الجنب من القراءة قصيرة، أما الحائض والنفساء فحدثهما قد يطول ، فمنعهما من القراءة قد

يترتب عليه مفسدة من حيث نسي المحفوظ، وغير ذلك .

الثالث: أن القياس لا بد فيه من أصل متفق عليه، وهنا هو من باب قياس المختلف فيه على المختلف فيه

هذا والعلم عند الله، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما،

والحمد لله رب العالمين.

- 1- هذه تسمى خطبة الحاجة ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بها، وأصلها في صحيح مسلم في كتاب الجمعة 593/2، وأخرجها بلفظها الإمام أحمد في المسند 1/392-293، وأبو داود في كتاب الصلاة، (1/659 برقم 2118، والنسائي في كتاب الجمعة ، 2/105، والترمذي 1105، وابن ماجه في كتاب النكاح، برقم 1/1892،609، والحاكم في المستدرک 2/182-183 والطيالسي في المسند برقم 338. والبيهقي في السنن الكبرى 7/146، 3/214. وغيرهم . وانظر تخريجها للشيخ الألباني بعنوان : خطبة الحاجة التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه.
- 2- أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رقم 71 ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي رقم 1027.
- 3- شرح صحيح البخاري 1/166
- 4- فتح الباري شرح صحيح البخاري 1/164
- 5-مرعاة المفاتيح 2/ 325 وفيها قال : استحباب ذكر الله تعالى بالوضوء أو التيمم ولا خلاف في ذلك
- شرح السنة 2/ 44 -6
- أخرج ذلك عنهم ابن أبي شيبة في المصنف 1/ 98 وعبد الرزاق في المصنف 1/ 261 -7
- 8-الهداية 1/171 تحفة الفقهاء 1/ 31 بدائع الصنائع 1/ 264 البحر الرائق 1/ 349 أحكام القرآن للجصاص 3/416
- 9-المعونة 1/161 التاج والأكليل 1/ 442 مواهب الجليل 1/441 الشرح الكبير 1/207 حاشية الدسوقي 1/207 أحكام القرآن لابن العربي 4/1738
- 10-البيان 1/ 201 الوسيط 1/331 الوجيز 1/17 حلية العلماء 1/199 المذهب 1/54 الحاوي 1/146 العزيز 1/176 المجموع 2/82 روضة الطالبين 1/ 191 مغني المحتاج 1/ 151 نهاية المحتاج 1/126
- 11-المغني 1/202 شرح الزركشي 1/212 الفروع 1/189 الإنصاف 1/224 كشف القناع 1/ 153 المبدع 1/ 173 منتهى الإرادات 1/27 إعلام الموقعين 1/225
- 12-المغني 1/202
- 13-وسياتي الإشارة الى حكاية الخلاف في المسألة 0 المجموع 2/164. وانظر شرح السنة: 2/ 44
- شرح النووي على مسلم 4/ 68 -14
- 15-مصنف عبد الرزاق 1/ 261
- 16-المهاجر هو ابن قنفذ: قرشي، تيمي، كان أحد السابقين إلى الإسلام، ولما هاجر أخذه المشركون فعدبوه، فانفلت منهم وقدم المدينة، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هذا المهاجر حقاً". وقيل: أسلم بعد الفتح، وسكن البصرة، ومات بها. أسد الغابة 4/ 784 الإصابة 6 / 181
- وحديثه : أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: " إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ " إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ
- أخرجه أبو داود رقم (17) في الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، والنسائي 1 / 37 في الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، ورواه أيضاً أحمد في " المسند " 4 / 345 و 5 / 80، وابن ماجه رقم (350) ، والحاكم 1 / 167 وصححه ووافقه الذهبي
- وسياتي الكلام عليه تفصيلا إن شاء الله ص
- 17-عمدة القاري 6/48 وبمثله قال مغلطي في شرح ابن ماجه 1/ 170
- شرح ابن ماجه 1/170 -18
- بداية المجتهد 1/59 -19
- شرح معاني الآثار 1/86 -20
- إرواء الغليل 1/92 -21

- 22- البخاري في كتاب التيمم باب في التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة رقم 337، وعلقه مسلم في كتاب الحيض باب التيمم رقم 369.
- 23- أخرجه أحمد 84/1 وأبو داود في كتاب الطهارة باب في الجنب يقرأ القرآن برقم 229، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، برقم 146، والنسائي في كتاب الطهارة باب حجب الجنب من قراءة القرآن 1/118، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة برقم 594.
- بداية المجتهد 1/59-24
- 25- ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها برقم 373، وقولها: أحيانه ، الأحيان : جمع حين ، بمعنى الوقت، مرقاة المفاتيح/375
- شرح صحيح مسلم 4/68-26
- شرح معاني الآثار 1/91-27
- التيسير شرح الجامع الصغير 2/534-28
- سبل السلام 1/71-29
- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، برقم 183 ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة النبي 30- ودعائه بالليل 763.
- صحيح البخاري في كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، برقم 183-31
- عمدة القاري 6/46-32
- التمهيد 13/206-33
- شرح البخاري 4/358-34
- أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب فضل من تعار من الليل، برقم 1154-35
- التعار : السهر والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام ، أخذه من عرار الطير وهو صوته . النهاية في غريب الأثر 1/55
- فائدة نفيسة : قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري 3/147: حديث عبادة شريف عظيم القدر ، وفيه ما وعد الله عباده على التيقظ من نومهم لهجة
- ألستهم بشهادة التوحيد له والربوبية ، والإذعان له بالملك ، والاعتراف له بالحمد على جزيل نعمه التي لا تحصى ، رتبة أفواهم بالإقرار له بالقدرة التي لا تنهاى
- ، مطمئنة قلوبهم بحمده وتسيبحة وتنزيهه عما لا يليق بالإلهية من صفات النقص ، والتسليم له بالعجز عن القدرة عن نيل شيء إلا به تعالى . فإنه وعد بإجابة
- دعاء من بهذا دعاه ، وقبول صلاة من بعد ذلك صلى ، وهو تعالى لا يخلف الميعاد ، وهو الكريم الوهاب فينبغي لكل مؤمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به
- ، ويخلص نيته لربه العظيم أن يرزقه حظاً من قيام الليل ، فلا عون إلا به ، ويسأله فكأن رقبته من النار ، وأن يوفقه لعمل الأبرار ، ويتوفاه على الإسلام . قد
- سأل ذلك الأنبياء الذين هم خيرة الله وصفوه من خلقه ، فمن رزقه الله حظاً من قيام الليل فليكثر شكره على ذلك ، ويسأله أن يديم له ما رزقه، وأن يختم
- له بفوز العاقبة، وجميل الخاتمة، وقال العيني في عمدة القاري 11/355: فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم به العمل ويخلص نيته لربه تعالى.
- 36- التمهيد 19/46
- 37- أبو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء: هو عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الصحابي الخزرجي وللبخاري حديثان عنه، وفي الصحابة شخص آخر يقال له أبو جهيم وهو صاحب الأنجانية وهو غير هذا؛ لأنه قريشي، وهذا أنصاري أسد الغابة 1/1155 الإصابة 7/73

- أخرجه البخاري في كتاب التيمم باب في التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة برقم 337 وعلقه مسلم في كتاب 38-
الحيض باب التيمم برقم 369
الوهم والإيهام 2/ 163 39-
40- أخرجه أحمد (169/4) والبخاري (92/1) وأبو داود (329) والنسائي (165/1) وفي الكبرى (299) قال: أخبرنا الربيع بن
سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جعفر بن فريجة، وابن خزيمة (274)، أنظر تعليق أيمن صالح شعبان على جامع
الأصول 615/6
41- أخرجه أبو داود رقم (17) في الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، والنسائي 1 / 37 في الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، ورواه
أيضاً أحمد في "المسند" 345/4 و80/5، وابن ماجه رقم (350)، والحاكم 167/1 وصححه ووافقه الذهبي
قال الدارقطني في العلل 72/14: يَرْوِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، 42-
عن المهاجر، حدث به سعيد، وهشام، وخالفه حميد الطويل، ويونس بن عبيد، وعبد الله بن المختار، وأشعث بن عبد الملك، وجريز بن حازم،
وأبو سهل كثير بن زياد، والحسن بن واصل وهو الحسن بن دينار، فرووه عن الحسن عن المهاجر فلم يذكروا بينهما أحدا
43- قال ابن حجر في تلخيص الحبير 511/1: وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جَبْرٍ وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَازُونَ الْقُرَوِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ 0
44- مستدرک الحاكم 167/1
(صحيح ابن حبان برقم (803) و (806) 45-
(صحيح ابن خزيمة حديث رقم (206) 46-
47- قال الحافظ في "النسائج" 207/1: رواه حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن المهاجر بدون ذكر أبي ساسان وهكذا رواه زياد الأعمل
ويونس بن عبيد وعبد الله بن المختار كلهم عن الحسن. وليست هذه العلة بقادحة، فإن قتادة أحفظهم وقد جوده وصوب روايته ابن السكن
وغيره.
(صحيح ابن خزيمة تعليق على حديث رقم (206) 48-
أخرجه مسلم مختصراً في الحيض، باب التيمم، برقم (370) و (115) ولفظه: أن رجلاً مرَّ، ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبول، 49-
فسلم، فلم يرد عليه
وأخرجه أبو داود رقم (16) و(330) و(331) في الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، وباب التيمم في الحضر؟ والترمذي رقم (90) في
(الطهارة، باب في كراهية رد السلام غير متوضئ، والنسائي 36/1 في الطهارة، باب السلام على من يبول، والدارمي (2641)
50- أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، برقم 352، قال ابن الملقن في البدر المنير 44/9: أما حديث
جابر فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سَنَنِ» مِنْ حَدِيثِهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يُبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
«عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تَسْلَمْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّكَ إِنِ فَعَلْتَ لَمْ أَرِدْ عَلَيْكَ
51- حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك الأوسي الأنصاري المعروف بغسيل الملائكة، وكان أبوه في الجاهلية يعرف بالراهب، واسمه
عمرو، ويقال عبد عمرو، وكان يذكر البعث ودين الحنيفية، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عانده وحسده، وخرج عن المدينة،
وشهد مع قريش وقعة أحد، ثم رجع مع قريش إلى مكة ثم خرج إلى الروم، فمات بها سنة تسع، ويقال سنة عشر
52- أخرجه الطيالسي 594/2 رقم 1361. وأبو نعيم في معرفة الصحابة 854/2، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة 274/1: هَذَا
إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِجَهَالَةِ النَّابِغِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ فِي نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ 212/1: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ صَحَابِيًّا فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ تَابِعِيًّا
فَالْحَدِيثُ مَنْقُوعٌ وَالْأَقْرَبُ رَوَايَةُ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرٍ وَلَعَلَّهُ كَانَ فِيهِ عَنِ ابْنِ حَنْظَلَةَ فَسَقَطَ ابْنُ
عمدة القاري 46/6 53-
إرواء الغليل 92/1 54-
55- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج 1/ص 89 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 615/1: رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر
الجعفي، وهو ضعيف وقال ابن حجر في نتائج الأفكار 208/1: إسناده ضعيف
56- شرح معاني الآثار ج 1/ص 89
57- مواهب الجليل 2/ 101 والبيان والتحصيل

- 58-عمدة القاري 6/ 46 وانظر فتح الباري لابن رجب 2/ 39
- 59-حاشية السندي على ابن ماجة 1/ 322
- أبو الغريف هو عبيد الله بن خليفة ، أبو الغريف - بفتح الْمُعْجَمَةِ وآخره فاء - الهمداني المرادي ، الكوفي : صدوق رمي بالتشيع ، 60-
- أخرج حديثه النَّسَائِيُّ وابن ماجة . تاريخ بغداد 10/ 305 تهذيب التهذيب 10/ 7
- 61-أخرجه ابن أبي شيبة 1/ 97 وأحمد 1/ 110 وأبو يعلى 1/ 300 وابن المنذر في الأوسط 2/ 96 والدارقطني في السنن 1/ 118 والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 90 وفي الخلافيات 2/ 40 والضياء في المختارة 1/ 226 وسيأتي الكلام على طرق تفصيلا أن شاء الله قريبا.
- 62-تحفة الأحوذى 1/ 386 سبل السلام 1/ 88
- 63-قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يَنْبَغُ لَهُمْ أَنْ يَتَّبِعُوا عَلَى بَنِي سَلَمَةَ بِكُشْرِ اللَّامِ وَكَانَ قَدْ كَبُرَ، وَأُنْكِرَ حَدِيثُهُ وَعَقْلُهُ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا بَعْدَ كِبَرِهِ، قَالَهُ شُعْبَةُ، انْتَهَى كَلَامُهُ، وانظر كلام الأرباني بالتفصيل في إرواء الغليل 2/ 242
- سنن الدارقطني 1/ 118 64-
- 65- قال الضياء في المختارة 1/ 226 : اسناده صحيح
- 66-مجمع الزوائد 1/ 281
- مرقاة المفاتيح 2/ 309 وقال ابن الملقن في البدر المنير 2/ 550 67-
- 68-مرقاة المفاتيح 2/ 309
- 69-سنن الترمذي 1/ 275. وقال في تعليقه على مسند الإمام أحمد 2/ 162: إسناده صحيح
- قال في مرعاة المفاتيح 2/ 312 : وهذا إسناده حسن جيد ، عائذ بن حبيب أبو أحمد العباسي شيخ الإمام أحمد صدوق ، ذكره ابن 70-
- حبان في الثقات
- وقال الأثرم : سمعت أحمد ذكره فأحسن الثناء عليه ، وقال : كان شيخاً جليلاً عاقلاً. ورماه ابن معين بالزندقة. ورد عليه أبو زرعة بأنه صدوق في الحديث ،
- وعامر بن السمط ثقة ، وثقه يحيى بن سعيد ، والنسائي وغيرهما. وأبوالغريف اسمه عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي. قال الحافظ: صدوق. وذكره ابن حبان في
- الثقات ، وكان على شرطة علي ، وأقل أحواله أن يكون حسن الحديث ، تقبل متابعتة لغيره
- في تعليقه على المسند 2/ 221 71-
- 73-قال الشيخ ابن باز في الفتاوى الإسلامية 1/ 239: إسناده جيد ، وانظر: الفتاوى الإسلامية 1/ 222
- مرقاة المفاتيح 2/ 309 73-
- التمهيد 19/ 46 74-
- 75-المجموع 2/ 164، وانظر شرح السنة: 2/ 44
- شرح النووي على مسلم 4/ 68 76-
- المنتقى 1/ 477 77-
- فتح الباري 1/ 423 78-
- 79-عون المعبود 1/ 383
- 80-التمهيد 17/ 396
- 81-مجموع فتاوى شيخ الإسلام 21/ 268
- عند البيهقي في السنن الكبرى 1/ 89 ويذكر عن ابن عباس أنه قال : لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها. وروى عنه أنه قال: الآية 82-
- والآيتين وفي الأوسط لابن المنذر 2/ 96 : أنه كان يقرأ ورده وهو جنب ، قال ابن حجر في تعليق التعليق 2/ 171: وإسناده صحيح ،
- . وعند عبد الرزاق 1/ 260: إنا لنقرأ أجزاءنا من القرآن بعد الحدث ما نمس ماء
- 83-في مصنف ابن أبي شيبة 1/ 97 عنه أنه قال : تقرأ الحائض والجنب الآية والآيتين

- في الأوسط لابن المنذر 2/ 96 قيل لسعيد بن المسيب اقرأ الجنب القرآن قال نعم اليس في جوفه، وانظر مصنف ابن أبي شيبة 84-
- 97/1 مصنف عبد الرزاق 1/ 260
- 85- في مصنف ابن أبي شيبة 97/1 عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين. وفي الأوسط لابن المنذر 2/ 96: كان عكرمة لا يرى بأساً للجنب أن يقرأ القرآن.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال 1/ 420 -86
- 87- شرح صحيح البخاري لابن بطال 1/ 420
- قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري 1/ 420: هذا الباب كله مبنى على مذهب من إجاز للحائض والجنب تلاوة القرآن، ووافقه 88-
- ابن حجر في فتح الباري 1/ 408 حيث قال: والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعاً لابن بطال وغيره: إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب: وقال العيني في عمدة القاري 5/ 407 وكان النبي يذكر الله على كل أحيان هذا حديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها يروى على كل أحواله وأراد البخاري بإيراد هذا وبما ذكره في هذا الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض؛ لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره.
- عمدة القاري 5/ 407 -89
- 90- في الأوسط 2/ 100. قال أبو بكر: فقال بعضهم: الذكر قد يكون بقراءة القرآن وغيره فكل ما وقع عليه اسم ذكر الله فغير جائز أن يمنع منه أحد.
- 91- في المحلى 152/1 قال: لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن.
- 92- عمدة القاري 5/ 407
- 93- عند البيهقي في السنن الكبرى 1/ 89 عن أبي وائل: أن عمر رضي الله عنه كره أن يقرأ القرآن وهو جنب. وهو عند ابن أبي شيبة 1/ 97 والأوسط لابن
- المنذر 2/ 96 مصنف عبد الرزاق 1/ 260 وعند الدارمي 1/ 253 كان عمر يكره أو ينهى أن يقرأ الجنب والحائض قال شعبة وجدت في الكتاب والحائض، قال
- «ابن الملن في البدر المنير 2/ 550: وصح عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب
- 94- عند البيهقي في السنن الكبرى 1/ 89 عن علي في الجنب قال: لا يقرأ ولا حرفاً. وهو عند ابن أبي شيبة 1/ 97 والأوسط لابن
- المنذر 2/ 96
- 95- عند ابن أبي شيبة 1/ 97 عن إبراهيم؛ أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات، وهو يقرأ رجلاً، فبال ابن مسعود فكف الرجل عنه، فقال: ابن مسعود: ما لك؟ قال: إنك قلت، فقال ابن مسعود: إني لست بجنب
- المجموع 2/ 182 -96
- الأوسط لابن المنذر 2/ 96 -97
- مصنف ابن أبي شيبة 1/ 97 وعند الدارمي 1/ 253: عنه قال: كان يقال لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا يقرأ في الحمام وحالان لا 98-
- يذكر العبد فيهما الله عند الخلاء وعند الجماع إلا أن الرجل إذا أتى أهله بدأ فسمى الله، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح
- الأوسط لابن المنذر 2/ 96 وهو عند الدارمي 1/ 253 وقال حسين سليم أسد: إسناده صحيح 99-
- 100- السنن الكبرى للبيهقي 1/ 89 الأوسط لابن المنذر 2/ 96 مصنف عبد الرزاق 1/ 260
- 101- السنن الكبرى للبيهقي 1/ 89 الأوسط لابن المنذر 2/ 96 مصنف عبد الرزاق 1/ 260
- 102- السنن الكبرى للبيهقي 1/ 89 الأوسط لابن المنذر 2/ 96 مصنف عبد الرزاق 1/ 260 وعند الدارمي 1/ 253: عنه قتادة قال:
- الجنب يذكر اسم الله 0 قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح
- 103- السنن الكبرى للبيهقي 1/ 89 الأوسط لابن المنذر 2/ 96 وفي مصنف ابن أبي شيبة 1/ 97 عنه قال: لا يقرأ الجنب. وفي رواية
- قال: تقرأ مما دون الآية، ولا تقرأ آية تامة. وهو عند الدارمي 1/ 253 وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف
- 104- الحاوي 1/ 147، المجموع 2/ 162، 163 روضة الطالبين 1/ 86، البيان 1/ 247
- 105- المغني 1/ 143، 144. الشرح الكبير 1/ 207 الإنصاف 1/ 243. المبدع 1/ 144 كشف القناع 1/ 147

- 106-المغني 1/143، 144. الشرح الكبير 1/207 الإنصاف 1/243. المبدع 1/144 كشف القناع 1/147 واختلفوا في حد السير فقيل آية وقيل آيتان وقيل بعض آية 0 107-
- عقد الجواهر الثمينة 1/67 التلقين ص 74 الكافي لابن عبد البر 1/143 مواهب الجليل 1/462، 552 حاشية الدسوقي 1/138، القوانين الفقهية ص. 39
- عند البيهقي في السنن الكبرى 1/89 ويذكر عن ابن عباس أنه قال : لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها. وروى عنه أنه قال : 108- الآية والآيتين 0 وفي الأوسط لابن المنذر 2/96 : أنه كان يقرأ ورده وهو جنب 0 قال ابن حجر في تغليق التعليق 2/171 : وإسناده صحيح ،
- 109-في مصنف ابن أبي شيبة 1/97 عنه أنه قال : تقرأ الحائض والجنب الآية والآيتين
- 110-في مصنف ابن أبي شيبة 1/97 عنه أنه قال : في الحائض والجنب يستفتحون رأس الآية ، ولا يتمون آخرها. وهو عند الدرامي 1/253 وقال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو : ابن أرتاة وعند ابن أبي شيبة تقرأ الحائض والجنب الآية والآيتين. وانظر الأوسط لابن المنذر 2/96
- في مصنف ابن أبي شيبة 1/97 عنهن أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين 111-
- 112-مصنف ابن أبي شيبة 1/97
- 113-مصنف ابن أبي شيبة 1/97
- مصنف ابن أبي شيبة 1/97 قال : تقرأ مما دون الآية ، ولا تقرأ آية تامة. وهو عند الدرامي 1/253 و قال حسين سليم أسد : 114- إسناده ضعيف 0
- في الأوسط لابن المنذر 2/96 قال الأوزاعي : لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن إلا آية الركوب إذا ركب 115-
- الأوسط لابن المنذر 2/96 المجموع 2/182 116-
- الأوسط لابن المنذر 2/96 المغني 1/199 117-
- 118-استثنوا جواز قراءة بعض آية
- شرح معاني الآثار 1/90. الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير 1/167، 168. حاشية ابن عابدين 1/172
- عنده ممن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعداً قال المرداوي هذا المذهب مطلقاً بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير 119- منهم ، وعنه يجوز قراءة آية ونقل أبو طالب عن أحمد يجوز قراءة آية ونحوها.
- وفي بعض آية روايتان أحدهما: الجواز وهو المذهب
- والثانية: لا يجوز وهو ظاهر كلام الخرقى وصححه في التصحيح والنظم ومجمع البحرين: قال في الشرح أظهرهما لا يجوز واختاره المجد في شرحه وجزم به في الوجيز .
- قال المرداوي: الأولى: الجواز إن لم تكن طويلة كآية الدين
- هذا كله بشرط أن تكون مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالحمد لله وأن لا يقصد بها القرآن، فإن كانت مما يتميز به القرآن عن غيره أو قصد بها القرآن، ففي ذلك الروايتان السابقتان ، والمذهب الجواز .
- المغني 1/143، 144. الشرح الكبير 1/207 الإنصاف 1/243. المبدع 1/144 كشف القناع 1/147
- 120-واستثنوا قراءة السير من القرآن للتعوذ والتبرك ونحوه بشرط أن لا يقصد به القراءة 0
- عقد الجواهر الثمينة 1/67 التلقين ص 74، الكافي لابن عبد البر 1/143 مواهب الجليل 1/462، 552 حاشية الدسوقي 1/138، القوانين الفقهية ص. 39
- الحاوي 1/147 المجموع 2/182 روضة الطالبين 1/86. البيان 1/247 121-
- مجموع الفتاوى 21/260 الاختيارات الفقهية ص 40 122-
- 123-سيأتي الكلام عليه تفصيلاً.
- 124-بداية المجتهد 1/67
- الحاوي 1/147 125-

- الحاوي 147/1-126-
- علقه البخاري في كتاب الأذان باب 19 هل يتبع فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان 129/1، ووصله مسلم في كتاب الحيض 127-
- باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها برقم 373
- قولها: أحيانه ، الأحيان : جمع حين ، بمعنى الوقت ، مرقاة المفاتيح / 375
- 128- شرح صحيح مسلم 68/4 المجموع 2/ 182
- شرح معاني الآثار 129 91/1-
- التيسير شرح الجامع الصغير 130 534/2-
- سبل السلام 131 71/1-
- 132- المراد بالكلمة في قوله تعالى: {إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ} هي المفسرة في الآية نفسها ، وهي قوله تعالى: {أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا} وهي كلمة التوحيد . وهذا المعنى هو الذي يدل عليه سياق الآية ولحاقها وهو مروي عن أبي العالية، وبه قال عامة المفسرين منهم الطبري . والنحاس والبغوي وابن عطية وابن الجوزي والقرطبي وابن كثير وغيرهم
- . " قال الطبري : والكلمة العدل هي أن نوحده الله فلا نعبد غيره ونبرأ من كل معبود سواه ، فلا نشرك به شيئاً
- مشارك الأنوار" 341/1. تفسير ابن أبي حاتم 669/2، رقم 3629. جامع البيان " 474/5. معاني القرآن الكريم" 417/1. معالم التنزيل " 49/2. المحرر الوجيز " 113/3، زاد المسير " 400/1. الجامع لأحكام القرآن " 106/4
- 133- أخرجه البخاري 42/1 ح 6 ، كتاب بدء الوحي، باب 7 ، ومسلم 1393/3 ح 1373 ، كتاب الجهاد والسير ، باب كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل
- 134- المجموع شرح المذهب، 85/1 وأنظر الحاوي 146/1 فتح الباري 408/1
- 135- الشرح الكبير ، 95/1 ، إظهار الحق المبين، ص، 17
- فتح الباري 39/1. الغني 147/1-136-
- الحاوي 146/1-137-
- المغني 138 202/1-
- 139- المحلى 83/1، والمجموع 72/2
- مرقاة المفاتيح 140 63/12-
- 141- أخرجه أحمد 83/1، 84، 107، 124 وأبو داود في كتاب الطهارة باب في الجنب يقرأ القرآن برقم 229 والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، برقم 146 والنسائي في كتاب الطهارة باب حجب الجنب من قراءة القرآن 118/1 وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة برقم 594
- أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، برقم 146 وابن أبي 142-
- شعبة 101/1، 102
- مختصر سنن أبي داود 155/1، 156 143-
- 144- المنتقى لابن الجارود ص 42
- الأوسط 100/2، التاريخ الكبير 99/5، رقم: 285 145-
- 146- سنن البيهقي 88/1، 89
- المجموع 147 159/2-
- إرواء الغليل 242/2. برقم 192 و 485، ابن ماجه 594 129/1، و"ضعيف سنن أبي داود" برقم 229/39 نحوه ، المشكاة 148-
460. ضعيف سنن النسائي " برقم 265/9
- (149- غوث المكدود بتخريج منقّى ابن الجارود ح 94

- 150- سنن الترمذي 274/1، 275. مع حاشية أحمد شاكر عليه ، صحيح ابن حبان 79/3 صحيح ابن خزيمة 104 /1 شرح السنة 42/2 البدر المنير ص 110 الأحكام الوسطى 1 / 204 التلخيص الحبير 139/1. فتح الباري 408/1. مسند أحمد بتعليق شعيب الأرنؤوط 61/2.
- 151-فتح الباري 408/1.
- 152-السييل الجرار (107/1)
- سنن الترمذي 274/1، 275 153-
- ذكره ابن حبان في الثقات، وقال شعبة: عن عبدالله بن سلمة يحدثنا فيعرف وينكر ، كان قد كبر ، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. 154- أنظر التاريخ الكبير 5 / 99 تهذيب الكمال 15 / 52 الكاشف رقم 2760 تهذيب التهذيب 5 / 212 ، تقريب التهذيب ص 306، رقم: 3364.
- 155-أخرجه الحميدي (57) وأحمد (83/1) (627) وابن ماجه (594) والنسائي (144/1)، وفي الكبرى (253) وابن خزيمة (208)، وحاصل
- الروايات أن رواية مسعر، وابن أبي ليلى، وشعبة، ورقبة بن مصقلة، وأبان بن تغلب، روايتهم كلهم عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي مرفوعا، ورواه
- الأعمش عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، مرة موقوفا ومرة أخرى مرفوعا، ورواه أبو الغريف عبيد الله بن خليفة الهمداني عن أبي عبد الرحمن
- السلمي عن علي موقوفا، ورواه أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور مرة موقوفا ومرة أخرى مرفوعا، أنظر تخريج أحاديث جامع الأصول لأيمن صالح شعبان
- ، وما اختلف في رفعه ووقفه لعواد الرويثي 7/3041037/2
- 156-الأوسط(2/100).
- 157-المحلى 78/1
- المحلى 78/1. الأوسط 2/100، و التلخيص الحبير 139/1 158-
- فتح الباري 408/1 159-
- سبل السلام 1 / 160 167-
- بداية المجتهد 1 / 67 161-
- 162-تحفة الأحوذى 1 / 348
- سبق تخريجه وبيان درجته ص 163-
- 164-تحفة الأحوذى 1 / 386 سبل السلام 168/1
- 165-أخرجه أحمد (89/1) (686).
- 166- والسبب في ضعفه أن الإمام أحمد قال:حدثنا أسود، قال: حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، فذكره. وربما قال إسرائيل: عن رجل، عن علي، عن النبي -صلى الله عليه وسلم، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند 2 / 101: ضعيف؛ لضعف الحارث الأعور.
- 167-أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب 7 ، 42/1 ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل 3 / 1393 برقم 1373.
- 168-المجموع شرح المهذب ، 85/1 وأنظر الحاوي 1 / 146 فتح الباري 408./1
- 169-الشرح الكبير ، 95/1 ، إظهار الحق المبين ، ص ، 17 .
- 170- فتح الباري 39/1. المغني 147/1.
- 171- الحاوي 1 / 146
- 172- المغني 1 / 202

- 173-المحلى 83/1 ، والمجموع 72/2 .
- 174- مرقاة المفاتيح 12 / 63
- 175-شرح فتح القدير 168./1
- 176- المغني 200 .144/1
- 177- شرح معاني الآثار
- 178- التاج والإكليل 462 /1
- 179- المغني 200 /1
- 180- المجموع 2 / 183
- 181-سبق تخريجه والتعليق عليه ص
- 182-حكم قراءة الجنب للقران للعلوان ص 46
- 183-سبق تخريجه والتعليق عليه ص
- 184- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 191./26
- 185-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 191./26
- 186- المغني 199 /1
- 187- المجموع 183 /2
- 188- المغني 199 /1 .